

	المملكة العربية السعودية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء Bureau Of Experts At The Council Of Ministers
الرقم التاريخ المرفقات	/ / ١٤ / / / /

المادة الثانية والثلاثون:

- ١- تستهدف العناية الطبية -بجميع الوسائل الممكنة- حفظ صحة المصاب وشفاءه، وإن لم يكن ذلك ممكناً، فتستهدف تحسين حالته الصحية وقدرته على العمل وعلى القيام بأعباء حياته العادية.
- ٢- تبذل العناية الطبية طوال المدة التي تقتضيها حالة المصاب.
- ٣- يلتزم صاحب العمل بالقيام بالإسعافات الأولية للمصاب وباتخاذ ما يلزم من تدابير للوفاء بهذا الالتزام، آخذاً في الاعتبار عدد العاملين لديه والأخطار المهنية التي تنجم عن الأعمال القائمة لديه.
- ٤- تقدم العناية الطبية من قبل المستشفيات والمراكز الطبية والعيادات التي تحددها المؤسسة. وتحدد اللائحة القواعد والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة والثلاثون:

- ١- للمصاب في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناجم عن إصابة عمل - سجلت وفق طرق ومهل الإبلاغ المحددة في اللائحة - الحق في بدل يومي عن كل يوم إقعاد عن العمل بما في ذلك أيام العطل، وتستحق البدلات اليومية اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الإصابة، وينتهي الحق في البدل في يوم استعادة المصاب قدرته على العمل أو شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو وفاته.
- ٢- يقدر البدل اليومي للعجز المؤقت بواقع (١٠٠ %) من أجر أو راتب الاشتراك اليومي للمصاب في الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الإصابة أو الشهر الذي التحق فيه بالعمل إذا كانت الإصابة قد وقعت خلال هذا الشهر، ويخفف إلى (٧٥ %) من هذا الأجر أو الراتب خلال فترة تلقيه العلاج على نفقة المؤسسة في أحد المستشفيات أو المراكز الطبية أو غير ذلك.
- ٣- تحدد اللائحة الأحكام اللازمة لتقدير البدل اليومي للعاملين الذين لا يتقاضون أجورهم أو رواتبهم على أساس شهري.
- ٤- تحدد اللائحة كيفية دفع البدلات اليومية ومواعيدها.

